بنفس القتل لانه خطاء ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا
كان عمدا لان الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استيفا كل واحد
منهما حقه فيتقاصان قال رحمه الله وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على
القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر او
خنزير قال رحمه الله ولا شيء عليها لانه رضي بسقوط القصاص
على انه يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فسقط اصلا فصار كما اذا اسقط القصاص
بشرط ان يصير مالا فانه يسقط مجانا قال رحمه الله ولو خطا
رفع عن العاقلة مهر مثلها ولها ثلث ما ترك وصية لان التزوج على اليد وما
يحدث منها او على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا
فصحت التسمية الا انه لا يقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه
محاباة والمريض لا يحجر عليه من التزوج لانه من الحوائج الاصلية فيقدر قدر
مهر المثل من جميع المال وما زاد على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية
تجب على عاقلتها وقد صارت مهرا فتسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل
الدية او اكثر ولا يرجع عليهم بشيء لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها
فاذا صار ذلك ملكا لها سقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر مثلها
اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرنا وما زاد على ذلك ينظر فان
خرج من الثلث سقط عنهم ايضا لانه وصية لهم فيصح لانهم اجانب وان كان
لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وادوا الزيادة الى الولي لان
الوصية لا نفاذ لها الا من الثلث ثم قيل لا يسقط قدر نصيب
القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والاصح انه يسقط كله لانه اوصى لمن تجوز
له الوصية ومن لا تجوز له الوصية فيكون الكل لمن تجوز له الوصية كمن اوصى
لحي وميت فان الوصية كلها تكون للحي ولانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك القدر
هو الواجب فيتحمل العاقلة عنه فيقسم عليهم مما اصاب العاقلة يسقط لما ذكرنا
وما اصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم ايضا فيلزم مثل ذلك من نصيبه

منه

منه ايضا ثم هكذا الى ان لا يبقى منه شيء فلو ابطلنا الوصية في حصته ابتداء لزمنا
تصحيحها انتهاء فصححناها ابتداء اختصارا للمسافة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
كذلك الجواب فيما اذا تزوجها على اليد ايضا لان العفو عن اليد عفو عما يحدث
منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا عندهما قال رحمه الله
ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به اي لو ان رجلا قطع يد رجل فاقتص
له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا لانه
تبين ان الجناية كانت قتلا عمدا وحق المقتص له في القصاص في النفس واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له القصاص في النفس اذا قطع طرف
من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا انه مسيء الا ترى انه لو احرقه بالنار لا يجب
عليه شيء غير الاساءة فاذا بقي له فيه القصاص فوارثه يقوم مقامه وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على انه
ابراه عن غيره قلنا انما اقدم عليه على ظن ان حقه لا حق غيره وبعد السراية
تبين ان حقه في القود فلم يكن مبريا عنه بدون علمه ولو مات المقتص منه
وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا شيء عليه لانه استوفى
حقه وهو القطع فيسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه
فلا يتقيد بشرط السلامة كيلا ينسد باب القصاص فصار كالامام اذا قطع
يد السارق فسرى الى النفس ومات والبزاغ والفصاد والحجام والختان وكما
لو قال لغيره اقطع يدي فقطعها ومات وهذا لان السراية تبع لابتداء الجناية
فلا يتصور ان يكون ابتداء الفعل غير مضمون ولابي حنيفة رحمه الله ان حقه
في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظلما كان قتلا فلا يكون مستوفيا حقه فيضمن
وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة فوجب الدية بخلاف ما ذكروا
من المسائل لان اقامة الحد واجب على الامام وكان الفعل واجبا على غيره
من البزاغ والفصاد والحجام والختان بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد بشرط
السلامة وفي مسئلتنا الولي مخير بل الفعل العفو مندوب اليه فيكون من باب